# دور اللغـــة فـي توجيــه دلالــة النــّص
## "مسودة مشروع الدستور الليبي أنموذجاً"

**د.فتحي الهادي علي محمد الجغمنّي**
**كلية الآداب – جامعة الزاوية**

الحمد لله الذي خلق الإنسان، واختصّه بالبيان علّم بالقلم وأبعد عن علمه من ظلَّ وطغى والصلاة والسلام على سيّد الخلق أجمعين.

**أمّا بعد،،،**

فلا شكّ أنّ فهم النصوص: أدبيةٌ أو شرعيةٌ أو قانونيةٌ أو دستورية ...إلــخ، لا يمكن إلا بفهم اللغة التي دُوِّنت بها تلك النصوص ومعرفــة أســرارها وقوانينهــا ودلالة أبنيتها الصرفية والتركيبية والروابط التي تربط أجزاء النص.

وقديماً يقول ابن خلدون: "لابدّ من معرفة العلوم المتعلقة باللسان لمن أراد علــم الشريعة، وتتفاوت في التأكيد بتفاوت مراتبها في التوفية بمقصــود الكــلام حســبما يتبيّن في الكلام عليها فناً فناً، والذي يتحصّل أنّ الأهمّ المقدّم منها: هو النحو، إذ به تتبيّن أصول المقاصد بالدلالة"[1].

ويقول العلاّمة الغزالي "إنّ أعظم علوم الاجتهاد تشمل على ثلاثة فنون: الحديث واللغة وأصول الفقه"[2].

وأدل دليل على أهمية دور اللغة في النصوص التشريعية (دستورية أو قانونية)، ذلك الحوار الذي دار في مجلس الرشيد بين الكسائي ، وهو نحــوي وبــين أبــي يوسف القاضي –عندما كان يذم النحو– وهو فقيه ، فأراد الكسائي أنْ يعرِّفه مهمــة النحو ووظيفته في الدلالة، فقال له: ماذا تقول في رجل قال لرجل أنا قاتلُ غُلامِــكَ (بالإضافة)، وقال آخر: أنا قاتلٌ غُلامَكَ (بالتنوين) أيهما كنت تأخذ به؟ قال القاضي آخذهما جميعاً، فقال له الرشيد أخطأت.

ثم سأل عن حقيقة ذلك مستفهماً، وكيف ذلك؟ قال والذي يؤخذ به بقتل الغلام هو الذي قال: أنا قاتلُ غلامِكَ (بالإضافة)؛ لأنَّه ماضٍ، أما الذي قال: أنا قاتلٌ غلامَكَ (بالتنوين) فلا يؤخذ به لأنَّه مستقبل لم يقع بعد[3].

وقد بنى أساتذة القانون في العصر الحديث قواعد تفسير النصوص القانونية على أساس اللغة المدوّن بها تلك القوانين، فتناول الدكتور عبدالرزاق السنهوري الجدل القائم بين المفسرين القانونيين حول بعض مواد قانون العقوبات المصري، بين متمسّك بالعودة إلى النصوص الأجنبية المقتبسة منها تلك المواد القانونية، وبيّن من أعتبر أنّ الترجمة صيغة رسمية، قائلاً: "لا شبهة في أنَّ اللغة العربية هي الأصل، وعليها وحدها يكون المدار"[4].

وعلى هذا المفهوم بنى الأصوليون قديماً وحديثاً قاعدة الوجوب بمعرفة اللغة لتفسير النصوص، بقولهم: "ما لم يتم الواجب إلا به، وهو في مقدور المكلّف فهو واجب"[5]، أي وجب لتحليل النصوص معرفة علم العربية.

وتأسيساً على تلك القواعد اللغوية والأصولية يرتكز العمل في تفسير النصوص موضوع البحث، ولمَّا كانت التشريعات ترتكز على نصوص تشريعية، أو مرجعيات تنطلق منها في إصدار أحكامها، وجب معرفة مرجعية أحكام الدستور في إصدار تشريعاته.

وهنا نتوقف عند نصين، أي منهما يمكن أنْ يكون مناط التشريع، وفق ما ستُبينه قوانين اللغة وأصولها؟

**النص الأول:** المادة السادسة، وجاء نصها "الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر التشريع".

**النص الثاني:** المادة السادسة والستون التي نصت على أن "تُبنى السياسات التشريعية والتنفيذية وبرامج التنمية والتطوير كافة على حماية حقوق الإنسان،

والنهوض بها وتُخْضِعِ الدولة تشريعاتها، وسياساتها في هذا المجال للتقييم الدوري، على أنْ تنشر أسس التقييم ونتائجه في الجريدة الرسمية".

وهنا يظهر – لأول وهلة– أنّ ثمة تضارب أو تنازع بين المادتين، فأيهما الحاكمة لنصوص الدستور؟ وأيهما يمكن أنْ تعد مرجعية لكامل نصوصه؟

فإنّ قارئاً مُدركاً لمعاني اللغة وقوانينها لا يفوتُهُ معنى التوكيد والتخصيص الذي اكتسى به نص المادة السادسة والستين بواسطة القصر[6] بالمادة اللغوية[7] (تبنى)، والقصر كما يقول البلاغيون هو بمثابة جملتين: إثبات للمنطوق ونفي لغيره[8]، والمشرع الدستوري قد أثبت في مسودته وفق قواعد اللغة وأصولها وقوانينها أنّ التشريع مقصور على حماية حقوق الإنسان، ونفى أنْ يكون لغيرها. هذا القصر هو الذي كسى المادة السادسة والستين دلالة التوكيد والتخصيص.

وجاء في المعاجم: "بُنِيَ البيتُ على بوانيه أي على قواعده"[9] فدلت بذلك مادة (ب.ن.ي) على القواعد والأساس للشيء.

ويقول الأصوليون "إنَّ الأصول جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره، ولا يُبنى هو على غيره"[10].

وهنا يتظافر المعنى المعجمي والتركيب اللغوي (القصر) مع المعنى الأصولي الدال على أنّ ما يُبنى عليه الحكم هو الأصل.

ونخلص من قول العلماء إلى:

1- أنَّ المادة السادسة والستين اكتست بخصائص هي:

أ- قواعد التشريع وأساسه حماية حقوق الإنسان (معنى معجمي).

ب- الاختصاص للتشريع حماية حقوق الإنسان دون غيرها (معنى لغوي)

الأصح- ل في التشريع حماية حقوق الإنسان (معنى أصولي).

2- أنّ المادة السادسة لا تمثل إلا نصاً عاماً.

وهذا الناتج يُمكِّننا بكل يسر الإجابة عن السؤال موضوع البحث العلمي أيُّ المادتين الحاكمة لنصوص الدستور؟ وأيّ منهما يمكن أن تعدَّ مرجعية لكامل نصوصه؟ أو بمعنى آخر أي المادتين قيد مناط المشرع القانوني مستقبلاً؟

يقول الأصوليون "إن العمل بالعام مستقيم حتى يقوم دليل التخصيص"[11]، وقد استقر العلم على أنّه "لا يجوز الاستدلال بالعام والأخذ بمعناه الذي هو ظاهر فيه إلا بعد الفحص عن مخصصاته، والتأكد من عدم وجود أي مخصص منها"[12].

وبعد أنْ قام دليل التخصيص والتوكيد عليه، وأنَّ الأساس والقواعد والأصل في بناء التشريعات والقوانين هي "حماية حقوق الإنسان" دون غيرها بدليل قطعي غير ظني، باتت الإجابة جلية أنَّ مناطَ العمل والمرجعية لأحكام الدستور هو نص المادة السادسة والستين، ويبقى نص المادة السادسة محنّطاً في متحف النص العام، وهذا ما تسالم عليه علماء اللغة والأصول[13].

وهذه العلوية لحماية حقوق الإنسان على حساب الشريعة الإسلامية، تدعو –بلا أدنى شك– إلى التساؤل، أين يتجه المشرع الدستوري بمنهجه؟

فمن المؤكد أنَّه يسير اتجاه محاكاة واستنساخ الثورة على المؤسسة الدينية في أوروبا والتخلُّص من قيود وهيمنة الكنيسة إلى الفكر البشري، وفصل الدين على السياسة والحياة العامة[14].

ومن هذه النتائج اللغوية والأصولية يمكن أنْ ندرك بشكل جلي أسباب صوغ بعض المواد الدستورية الواردة في مسودة مشروع الدستور الليبي، التي منها على سبيل المثال المادة السابعة التي نصّت على أنّ "المواطنون والمواطنات سواء (في القانون) (وأمامه) (لا تمييز بينهم) (وتحظر أشكال التمييز كافة) (لأي سبب) كالعرق أو اللون أو الجنس أو الميلاد ...".

وهنا يمكن الوقوف قليلاً للنظر في الوحدات اللغوية وإخراج ما بها من محترزات قصدها واضع النص.

فما الفرق بين عبارتي (أمام القانون) (وفي القانون)؟

لا يخفى معنى الظرف أمام، كما لا يخفى كذلك معنى لفظة (القانون) الذي تمارسه السلطة القضائية، التي من حقِّها مثلاً أنْ تقول: لأخت الرجل –وفق التشريعات النافذة– أنتِ (في القانون) ترثين نصف أخيك– وتحكم بذلك – بوصف أنّ القانون النافذ منبثق من التشريع الإسلامي، كما تقول للزوجة: زوجك (في القانون) له حق الطلاق والعصمة، والزواج بثانية و...و...، أي هكذا وارد في نصوص القانون التي وضعها المشرِّع القانوني، فيفيد بذلك حرف الجر (في) معنى الظرفية المجازية، يقول سيبويه: "وأمَّا (في) فهي للوعاء، تقول هو في الجراب، وفي الكيس، وهو في بطن أمه؛ لأنَّه جعله إذ أدخله فيه كالوعاء له..."[15].

وفي النصّ الوارد في مسوّدة مشروع الدستور، رسم المشرّع الدستوري طريقاً للمشرّع القانوني لاحقاً بصوغ القوانين والتشريعات في الأحوال الشخصية بأنْ يكون الرجال والنساء سواء (في القانون) ليس أمامه فقط، أي المساواة التامة في نصوص القانون تناغماً وتماسكاً مع مبادئ حماية حقوق الإنسان الدولية، الحاكمة لنصوص الدستور، ولكي لا تناقض نصوص الدستور بعضها بعضاً، فاحترز من عدم المساواة التامة بالعبارتين (في القانون)، و(أمام القانون)، أي على المشرّع القانوني مستقبلاً أنْ يصوغ القانون وفق أحكام حماية حقوق الإنسان وتشريعاتها، أصل وأساس أحكام الدستور، حتى إذا ما حضر رجل وامرأة للتقاضي على الميراث مثلاً وجدا نفسيهما (في القانون سواء) و(أمامه سواء أيضاً).

ثم أردف واضع النصَّ ثلاث جمل مؤكدة للمساواة التامة هي:

**الأولى:** نفي التمييز بقوله: لا تمييز بينهم وجاء النفي بـ(لا) النافية، يقول سيبويه تكون: "لإخراج الشكّ أو تأكيد العلم فيهما"[16].

وبهذا التركيب حقق واضع النص المساواة التامة بين الرجال والنساء وعدم الشك فيها.

**الثانية:** التحريم المطلق لكل صور التمييز بقوله: (وتحضر أشكال التمييز كافة)، وفي هذا التركيب اللغوي أفادت المادة المعجمية (ح.ض.ر) معنى التحريم(17)، وجاء البناء الصرفي على بنية الفعل المضارع (تُفعل) ليفيد أنَّ التحريم لزمن الحال والمستقبل الدائم، وجاء بناء المضارع للمجهول، يقول النحاة "كأنّ أسلوب البناء للمجهول قصد به التركيز على المفعول به وجعله الغاية في الكلام، وأنّ اهتمامه به يفوق كل اهتمام بغيره من ألفاظ الجملة"[18].

وهنا قد فاق اهتمام المشرِّع الدستوري بأنْ جعل التحريم مسلَّطاً ومرتكزاً على **(أشكال التمييز)** التي تقرها الشريعة الإسلامية، ثم ختم الجملة بلفظة (كافة)، الدالة على العموم المطلق[19]، زيادة في الإيضاح والإفهام من جهة، ولإثبات كامل المساواة تناغماً وتماسكاً مع أحكام الدستور القاضية بحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

**الثالثة:** (لأي سبب) وهنا قد أقفل المشرِّع الدستوري الباب أمام جميع الأسباب: دينية أو غيرها، مستعملاً لفظاً آخر (أي) من ألفاظ العموم[20]، فلا مسوّغ بالمطلق للتمييز بين الرجال والنساء، وفق أحكام حماية حقوق الإنسان في العهود الدولية، التي أقرَّها مرجعية لأحكام الدستور.

ثم ختم النصَّ بأداة تشبيه (الكاف) بعد أنْ قرّر بكلِّ الأدوات اللّغوية المساواة التامة وجاء بالمشبه به من مجموعة قيم إنسانية: كالعرق أو اللون أو الجنس... لإيهام القارئ أن المساواة التي يتحدّث عنها هي المساواة في القيم الإنسانية وليس المساواة التي تتحدث عنها الأدوات اللغوية ووظائفها في النص، فجاء التشبيه لغرض الإيهام، علاوة على ذلك فالتشبيه ليس أسلوباً من أساليب الحصر.

وهكذا تسير النصوص الدستورية بتراكيبها اللغوية في غير موضع متناغمة ومتآزرة مع دلالات المادة الحاكمة مرجعية أحكام الدستور، وقد وَجَّه المشرع الدستوري جلَّ مواده إليها، والتي لا يسع المقام لتفصيلها[21]، وإنَّما آثر هذا البحث

العلمي إثارة تنصيص مسوّدة مشروع الدستور علوية حقوق الإنسان وتشريعاتها على الشريعة الإسلامية.

ولعلّ يتصدّر للردّ على هذه النتائج التي حققتها الوحدات اللغوية من يذهب إلى أنَّ هذه التفاسير والنتائج كانت وليدة التفسير اللغوي والأصولي، وأنّ تفسير النصوص الدستورية أو القانونية تبنى على ما يُعرف بالتفسير المنطقي[22] الذي يستهدف في تفسيره حكمة التشريع والتقريب بين النصوص مستعيناً بمحاضر الهيئة والمذكرات التفسيرية لأعمالها، ولذا وجب تعزيز النتائج التي حققتها اللغة بما يعرف بالتفسير المنطقي عند القانونيّن، وعرض جزء من إحدى مصادر التفسير المنطقي بدار الهيئة التأسيسية لإعداد الدستور وهي: مذكرة ملاحظات بعثة الأمم المتحدة حول أول مسوّدة خُطَّتْ تحت قبة الهيئة والتي تُعدُّ مصدراً رئيساً من مصادر التفسير المنطقي للنص الدستوري حيث تنصّ على الآتي:

"فإنَّ المادة (7) تفسح المجال أمام تفسير قد يعدُّ متشدداً للشريعة الإسلامية، وهو أمر يفضل معه مراجعته"[23].

"كما يجب أنْ تحدد المادة (5) وبوضوح الحقوق التي لا يمكن تقييدها، وأنْ يُلغى النصَّ على علوية الشريعة على الحقوق والحريات"[24].

"إنَّ إخضاع جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في مسودة الدستور وتقييدها بالشريعة ومبادئها يعرّضها إلى إفراغها من جوهرها خاصة في مجال حقوق المرأة والحق في الحياة وحرية التعبير"[25].

"ليس هناك تنصيص على حرية الوجدان والحق في العبادة في مسوّدة الدستور... فلكل فرد الحق في حرية التفكير والوجدان والعبادة وينبغي أنْ يشمل هنا الحق حرية امتلاك أو تبني دين أو معتقد من اختياره والحق في إظهار دينه أو معتقده في العبادة والشعائر والممارسة سواء بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو وحده، عملاً بالمادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"[26]

"كما أنَّ وضع حقوق المرأة في المادة (11) مثير للقلق إذ ينبغي أنْ يكون للنساء الليبيات حقوق مساوية لتلك التي يتمتع بها الرجال فيما يخص منح الجنسية لأبنائهن..."[27].

"كما يجب إعادة صياغة النص القاضي بالمساواة بين الرجل والمرأة ليتماشى مع الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"[28].

"تتعمد المادة (117) تجنب الإشارة إلى المساواة بين الرجال والنساء، فالصيغة تستعمل لفظاً دينياً (شقائق) والذي يمكن أنْ يفسّر بكلِّ سهولة من طرف العلماء المسلمين كشيء ليس بالضرورة له أي علاقة بمبدأ المساواة كأفضل تطبيق داخل العالم العربي من الأفضل أنْ تقترح المادة (46) من الدستور التونسي، لسنة 2014م [29]:

"يمكن إضافة فقرة أنَّ على المحكمة الدستورية تفسير الدستور على ضوء التزامات ليبيا الدولية"[30].

هذه قبسات من ملاحظات بعثة الأمم المتحدة إلى ليبيا حول أول مسوّدة دستورية خُطّت تحت قبة الهيئة في العام الأول من عمرها والتي كان جلها داخل متن مسوّدة مشروع الدستور، وهي من أهم الوثائق المودعة في دار الهيئة والتي تعدّ مصدراً مهماً من مصادر التفسير المنطقي، الذي يعزز نتائج التفسير اللغوي لهذا البحث".

**ملخص النتائج والمقترحات والتوصيات:**

**أولاً- النتائج:**

1- عُلوية حماية حقوق الإنسان في المواثيق الدولية على الشريعة الإسلامية.

**ثانياً - المقترحات:**

يقرح البحث إعادة صوغ نص المادتين السادسة والسادسة والستين بما يتماشى مع المنظومة الثقافية والدينية للمجتمع الليبي، وذلك على النحو الآتي:

**نص المادة (6)**

"الإسلام دين المواطن والشريعة الإسلامية مرجعية أحكام الدستور".

**نص المادة (66)**

"تراعى في السياسات التشريعية والتنفيذية وبرامج التنمية والتطوير كافة حماية حقوق الإنسان، بما لا يتعارض مع أحكام المادة السادسة، وتُخْضِعِ الدولة تشريعاتها، وسياساتها في هذا المجال للتقييم الدوري، على أنْ تنشر أسس التقييم ونتائجه في الجريدة الرسمية".

**ثانياً- التوصيات:**

لابد من عودة أعضاء هيئة إعداد الدستور إلى قبة الهيئة وإعادة صياغة المواد الدستورية بما لا يتعارض مع المنظومة الأخلاقية والثقافية للمجتمع الليبي، وبرعاية لجنة من اللغويين المختصين.

**هوامش البحث:**

(*) نسخة التسعة التي تم التصويت عليها بتاريخ 29 / 7 / 2017 م.

(1) مقدمة ابن خلدون: 354.

(2) المستصفى في علم الأصول: 244/1.

(3) ينظر: معجم الأدباء: 177/13.

(4) أصول القانون: 242.

(5) المستصفى من علم الأصول: 138/1.

(6) القصر هو "تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص" التلخيص في علوم البلاغة: 137.

(7) الطريق المخصوص الذي جاء به التخصيص هنا المادة اللغوية نفسها، ويراد بالقصر اللغوي القصر الذي لا يكون بالأدوات مستعملاً المادة المعجمية مثل جاء الرجل وحده ومثل يُكْتفى التكريم بخالد أي لا يُكرّم إلا خالد (يراجع كتاب من بلاغة النظم العربي 21/2، 22).

(8) ينظر مفتاح العلوم: 291، والمعاني في ضوء أساليب القرآن الكريم: 243.

(9) معجم النفائس الكبير: (ب.ن.ي).

(10) كتاب في أصول الفقه: 30.

(11) أصول السرخسي: 147/2.

(12) أصول الأحكام: 250/1.

(13) ينظر: المفصل في علم العربية: 114، ومغني اللبيب: 73/1.

(14) ينظر: الخطر اليهودي: 130–132، والعلمانية: 168 وما بعدها.

(15) الكتاب: 226/4 وينظر شرح ابن عقيل: 21/3 والنحو الوافي: 429/2.

(16) الكتاب: 340/1.

(17) لسان العرب (ح.ض.ر).

(18) أثر النحاة في البحث البلاغي: 217.

(19) لسان العرب (ك.ف.ف).

(20) ينظر: الفصول في أحكام الأصول: 380/1.

(21) منها مثلاً المادة السادسة نفسها موضوع هذا البحث، ففي تراكيبها اللغوية كثير من اللبس المتعمد، ففي قوله: (الإسلام دين الدولة) هل حرف الجر المقدر بين المتضايفين والذي ينصُّ عليه النحاة على تقدير (الإسلام دين للدولة) أم على تقدير (الإسلام دين في الدولة) وعلى التقدير الثاني دلالة فتح باب حرية الاعتقاد، أي الإسلام من بين الأديان في الدولة (ينظر المقتضب 143/4) ارتشاف الضرب 501/3، 502، شرح ابن عقيل: 43/3).

وفي تعريف المبتدأ بـــ(أل) التعريف من قوله : (الشريعة الإسلامية) والخبر بالإضافة من قوله (مصدر التشريع) ما يشير إلى دلالة القصر، ومن الثابت عند علماء البلاغة أنَّ المعرّف بـــ(أل) هو المقصور تقدّم أو تأخّر (ينظر نهاية الإيجاز: 82، ومن بلاغة النظم العربي، 48/2).

وعلى هذا تكون الشريعة الإسلامية مقصورة على مصدر التشريع، ومصدر التشريع هو حماية حقوق الإنسان كما هو ثابت علمياً من نتائج هذا البحث العلمي، وعلى هذا فإن الشريعة الإسلامية ما يكون موافقاً منها حماية حقوق الإنسان فهي مناط تشريع وما لم يوافق فالعمل للنص الخاص وهو الأصل في التشريع.

وتراكيب هذه المادة فيها أقوال كثيرة، ولما باتت الحقيقة العلمية "أنَّ نصَّ هذه المادة نصَّاً عاماً لا يُناط بها التشريع، والتشريع مناط نص المادة (66) بات من الإسراف العلمي الخوض فيها وفي تراكيبها، فآثر هذا البحث عدم النظر إليها.

(22) ينظر: أصول القانون: 248، 249.

(23) ص: 1.

(24) ص: 2.

(25) ص: 30.

(26) ص: 41.

(27) ص: 1.

(28) ص: 2.

(29) ص: 26.

(30) ص: 24.

## قائمة المصادر والمراجع

1- أثر النحاة في البحث البلاغي، تأليف الدكتور عبد القادر حسين، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1998 بدون رقم طبعة.
2- إرتشاف الضرب من لسان العرب، تأليف أبي حيان الأندلسي ، تحقيق الدكتور مصطفى أحمد التماس، مطبعة المدني، الطبعة الأولى، 1989م.
3- أصول الأحكام، تأليف الدكتور فاتح محمد زقلام مطبعة الفسيفسا للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2006م.
4- أصول السرخسي، تأليف محمد بن أحمد بن سهل، مطبعة دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ ورقم طبعة.
5- أصول القانون، تأليف الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، وأحمد حشمت أبوستيت مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، سنة 1950م.
6- التلخيص في علوم البلاغة للقزويني، تحقيق عبد الرحمن البرقوقي– دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1932م.
7- الخطر اليهودي، تأليف محمد خليفة التونسي، ترجمة عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ب.ت.
8- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: تأليف قاضي القضاة بها الدين عبد الله بن عقيل العقيلي المصري الهمذاني ومعه منحة الجليل، بتحقيق شرح بن عقيل، تأليف محمد محي الدين عبد الحميد الطبعة العشرون، 1980م.
9- العلمانية: نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة، تأليف الدكتور سفر عبد الرحمن الحوالي، دار الهجرة ، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ب.ط، ب.ت.
10- الفصول في أحكام الأصول للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق

ودراسة الأستاذ الدكتور عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 2009.

11- كتاب في أصول الفقه، ألفه أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي الماتريدي، حققه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى، 1995م.

12- الكتاب، تأليف أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، (سيبويه) تحقيق وشرح عبد السلام هارون، دار الجيل ، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

13- لسان العرب، لابن منظور ، قدم له العلاّمة الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف الخياط، دار لسان العرب ، بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ طبع.

14- مذكرة ملاحظات بعثة الأمم المتحدة إلى ليبيا حول أول مسودة مشروع صدرت تحت قبة الهيئة.

15- المستصفى في علم الأصول محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.

16- مسودة مشروع الدستور الليبي (نسخة التسعة) التي تم التصويت عليها بتاريخ 29 / 7 / 2017 م.

17- المعاني في ضوء أساليب القرآن تأليف الدكتور عبد الفتاح لاشين، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، 1977م.

18- معجم الأدباء، تأليف ياقوت الحموي، الشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، مطبعة دار المأمون – مصر – 1936م.

19- معجم النفائس الكبير، إشراف الأستاذ الدكتور أحمد أبو حاقة، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007م.

20- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف ابن هشام، تحقيق الدكتور مازك المبارك، ومحمد علي حمد الله –دار الفكر بيروت لبنان، الطبعة السادسة، 1985م.
21- مفتاح العلوم للإمام أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، 1987.
22- المفصل في علم العربية، تأليف أبي القاسم محمد بن عمر (الزمخشري) مطبعة دار الجيل بيروت – لبنان – بدون تاريخ طبع وبدون رقم طبعة.
23- المقتضب لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد، تحقيق الدكتور محمد عبد الخالق عظيمة عالم الكتب، بيروت، 1963م.
24- مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، بدون رقم طبعة وتاريخ طبع.
25- من بلاغة النظم العربي، تأليف الدكتور عبد العزيز عبد المعطي عرفة، دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني، عالم الكتب الطبعة الثانية، 1984م.
26- النحو الوافي تأليف عباس حسن، دار المعارف، مصر، الطبعة الحادية عشر، بدون تاريخ طبع.
27- نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز، تأليف الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي عارضه بأصوله، وحققه الدكتور نصر الله حاجي مفتي أوغلى، دار صادر ، لبنان – بيروت الطبعة الأولى، 2000م.